

Distr.
GENERAL

APR 01 1993

الجمعية العامة
UN/ISA COLLECTION



A/47/819
20 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة السابعة والأربعون
البند 110 (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط :
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد خورخي أوسيللا (الارجنتين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً عنوانه :

- "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند 110 من جدول الأعمال في جلستها ٤٦ و ٥٠ المعقودتين في ١٦ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/47/620) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/47/782) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.12

- ٣ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قدم ممثل اسبانيا مشروع القرار A/C.5/47/L.12 .
- ٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .
- ٥ - والبيانات والتعليقات التي قُدمت اثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي واردا في المحضرين الموجزين المتمثلين بهذا الموضوع (A/C.5/47/SR.46 و 50) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار مجلس الامن ٧٩٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

(١) A/47/620 .

(٢) A/47/782 .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١١ بـ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٩٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(١) ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢) ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات إلى القوة ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣١١ بء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٢١ ٢٨٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٢٠ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة والمقسّم في الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٣/٤٦ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص المبلغ الإجمالي ١٨ ٣٠٦ ٥٠٠ دولار (الصافي ١٧ ٧١٨ ٠٠٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم المبلغ الإجمالي ١٨ ٣٠٦ ٥٠٠ دولار (الصافي ١٧ ٧١٨ ٠٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما تم تعديله بقرارات الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، مع مراعاة جدول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٣) ؛

٤ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧ ٥٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٥ - تقرر أيضا وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٨١ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

(٣) القرار ٢٣١/٤٦ الف .

٦ - تقرر كذلك أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ اعلاه ، حصة كل منها من الرصيد غير المشغل البالغ ٩١١ ٠٠٠ دولار إجمالي (الصافي ٨٤١ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣ ٠٣٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٩٥٣ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الاثني عشر الشهر المأذون بها بموجب قراره ٧٩٥ (١٩٩٢) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٨ - تقرر تعليق العمل بأحكام البنود ٣-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للامم المتحدة ، فيما يتعلق بالرصيد الفائض بتاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والذي يغطي الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والبالغ ٤ ٥٣٠ ٦٣٥ دولارا والذي لولا ذلك لتعين التنازل عنه عملا بتلك الاحكام وسيدرج هذا المبلغ في الحساب المعلق المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وذلك إلى أن تتخذ الامم المتحدة مقرا آخر في هذا الشأن ؛

٩ - تقرر أيضا أن تنظر في مساهمات أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وسان مارينو وسلوفينيا وقيرغيزستان وكازاخستان في قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لمعدلات الاشتراكات المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠ - تدعو الدول الاعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٩ اعلاه إلى تقديم مدفوعات على أساس السلفة على حساب اشتراكاتها المقررة والتي ستحدد فيما بعد ؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراء

الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٣/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ ايار/مايو ١٩٩١ ؛

١٢ - تطلب من الامين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الاوسط : قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" .
